

توفي رجل وخلف زوجته وأمه وابنتين وله 21 أخ وأخت واحدة

فكيف توزع تركته؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول ارجو تفصيل نصيب كل وارث في هذه المسألة توفي رجل وخلف زوجته وأمه وابنتين وله من الأخت أخوة اثنى عشر اخا
واختا واحدة واخت واحدة فكيف نقسم تركته على هؤلاء؟ اه يكون للام السادس - 00:00:00
زوجة الثمن. نعم، وللبنتين الثالثان. فتكون المسألة من أربعة وعشرين. للزوجة منها ثلاثة وثلاثة اسهم الثمن وللام السادس اربعة اسهم
وللبنتين الثالثان ستة عشر سهما لكل واحدة ثمانية يبقى واحد للاخوة ان كانوا كلهم اشقاء - 00:00:20
فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. للاخوة مع اختهم. نعم. الذكر مثل حظ الانثيين. وان كانوا كلهم لا يفكون لهم مع اختهم
ذكر من الحظ الانثيين. اما ان كان بعضهم اشقاء وبعضهم لا يفكون خاصا بالاشقاء. واما الاخوة فليس لهم شيء. نعم نعم. فاذا
على هذا - 00:00:40

تقسم تركته الى أربعة وعشرين قسما. نعم. تأخذ الزوجة ثمنها ثلاث اقسام. نعم. وللام سدسها اربعة. والثالثان ستة عشر قسما للبنتين
يبقى واحد للاخوة اذا كانوا آيا اخوة اشقاء للذكر مثل حظ الانثيين بالجملة - 00:01:00
للزوجة الثمن وللام السادس وللبنتين الثالثان والباقي ثلث الثمن. نعم. للاخوة مع اختهم ان كانوا اشقاء او كانوا ذكر مثل حظ الانثيين
وان كان بعضهم اشقاء وبعضهم لا يفكون خاصا بالاشقاء دون اخوة لا يفكون لهم شيء مع الاشقاء نعم احسن - 00:01:20
الله اليكم - 00:01:40